

م.ش.

الجمهورية اللبنانية**المجلس الأعلى للجمارك**

قرار رقم ٦٠٢
 تبليغ رقم ٧٢٥ على لائحة التبليغات
 الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنقى

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضو المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه،

بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنقى)،

بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد جوزف عازار، تاريخ ١٧ نيسان ٢٠١٠،

بناءً على قراره المتذاكر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ حزيران ٢٠١٠، وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ١٢١٧٨، تاريخ ٢٨ أيار ٢٠١٠،

قرار ما يلي:

المادة الأولى: ي BIND المستحضر المسمى ASPIRIN-C، في البند التعريفي 3004.50.90، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنقى.

إن الصنف أعلاه هو دواء علاجي بشكل أقراص فوارقة واردة ضمن عبوات للبيع بالتجزئة، يحتوي كل قرص منها على ٤٠٠ مليجرام من حامض الأسيتيك ساليسيليك و٤٠٠ مليجرام من حامض الأسكوربيك (vitamin C).

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره /٢٠١٠/١٢١٧٨.

٢٠١٠/١٢١٧٨
الرئيس
بيروت، في
الرئيس

عضو مناوب

أكرم شديد	شفيق مرعبي	حسن حتيلي
-----------	------------	-----------